

## المقرر الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 آذار/مارس 2022

### المقرر 4/5- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972؛ و288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012؛ و213/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012؛ و251/67 المؤرخ 13 آذار/مارس 2013؛ و215/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013؛ و223/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014؛ و231/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016؛ و260/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛ و222/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ و208/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 202/47 ألف (الفقرة 17) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992؛ و248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛ و242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001؛ و283/57 باء (الفقرات 9-11 من الفرع ثانياً) المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003؛ و236/61 (الفقرة 9 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ و225/62 (الفقرة 9 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ و248/63 (الفقرة 9 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ و230/64 (الفقرة 9 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009؛ و245/65 (الفقرة 10 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010؛ و237/67 (الفقرة 13 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2013؛ و262/71 (الفقرة 27 من الفرع ثانياً والفقرة 102 من الفرع خامساً) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛ و270/73 (الفقرة 29 من الفرع ثانياً) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛ و252/74 (الفقرة 29 من الفرع ثانياً والفقرة 117 من الفرع خامساً) المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ و244/75 (الفقرة 31 من الفرع ثانياً والفقرة 121 من الفرع خامساً) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ و237/76 (الفقرة 31 من الفرع ثانياً والفقرة 120 من الفرع خامساً) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرري مجلس الإدارة 1/27 و2/27 المؤرخين 22 شباط/فبراير 2013، فضلاً عن قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 و22/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 و2/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تسلّم بأهمية تنفيذ الفقرة 88 من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ ترحب بالتقدم المحرز، بما في ذلك إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتشدّد على أهمية مواصلة العمل،

وإذ تؤكد أن تحسين فعالية وكفاءة هيئات الإدارة القائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤدي دوراً هاماً في تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى مقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة 3/5 الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، تأجيل الدورة الخامسة للجمعية، واستئناف الدورة بانعقادها في مقرها في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022 للانتهاء من النظر في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى أن قرار عقد الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والاجتماع السادس للجنة المفتوحة العضوية للممثلين الدائمين يجب ألا يخل بالقرار 22/2، الذي قررت فيه الجمعية عقد دوراتها

العادية والاجتماعات المفتوحة العضوية للجنة الممثلين الدائمين في السنوات الفردية ابتداء من دورتها الثالثة في عام 2017،

1- توريد نتائج اجتماع تقييم العملية التي ستستعرض بموجبها لجنة الممثلين الدائمين جمعية البيئة وهيئاتها الفرعية، على النحو المتفق عليه في الاجتماع الثامن للجنة الفرعية السنوية للجنة الممثلين الدائمين، الذي عقد في نيروبي في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

2- تقرر أن تعقد الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نيروبي؛

3- تقرر أيضاً عقد الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024؛

4- تحث جمعية البيئة على أن تضع في اعتبارها في دورتها السادسة، عند النظر في موعد ومكان انعقاد دورتها السابعة، قرارها 22/2 بشأن استعراض دورة جمعية البيئة والمادة 1 من نظامها الداخلي بشأن الوقت الموصى به بين انعقاد دورات جمعية البيئة، والحاجة إلى الموافقة على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2026-2029 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027 في عام 2025؛

5- تقرر، وفقاً للفقرة 10 من قرار مجلس الإدارة 2/27 الصادر في 22 شباط/فبراير 2013، أن يعقد الاجتماع السادس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية في الفترة من 19 إلى 23 شباط/فبراير 2024، وتطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تناقش شكل الاجتماع وجدول أعماله، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وأن تتخذ قرراً بشأنه؛

6- تحيط علماً بقرار اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في 15 شباط/فبراير 2022، والذي قرر الاجتماع بموجبه عدم عقد دورات أخرى لاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، مدركاً أن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن تواصل تقديم التوجيه بشأن الأولويات والإجراءات لمعالجة التلوث البحري من الأنشطة البرية؛

7- توافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة على النحو المبين أدناه:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- وثائق تفويض الممثلين.
- 4- تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
- 5- المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
- 6- برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.
- 7- إشراك أصحاب المصلحة.
- 8- الإسهامات في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتنفيذ البعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 9- الجزء الرفيع المستوى.

10- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لجمعية البيئة وموعد انعقادها.

11- اعتماد قرارات الدورة ومقرراتها ووثيقتها الختامية.

12- انتخاب أعضاء المكتب.

13- مسائل أخرى.

14- اعتماد التقرير.

15- اختتام الدورة.

8- تطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، المساهمة في إعداد شروح لجدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة 7 أعلاه؛

9- تطلب إلى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تحديد موضوع للدورة السادسة لجمعية البيئة في موعد أقصاه اثني عشر شهراً قبل انعقاد الدورة السادسة؛

10- تشجع بقوة الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة ويفضل أن يكون ذلك قبل عشرة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع السادس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، مع مراعاة الموضوع العام للدورة السادسة لجمعية البيئة، وضيق الوقت والموارد المتاحة للتفاوض بشأن القرارات أثناء الاجتماع السادس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية والدورة السادسة لجمعية البيئة، ودون الإخلال بالنظام الداخلي، ولا سيما المادة 44؛

11- تحيط علماً بخطة العمل لتنفيذ الفقرات الفرعية (أ)-(ح) من الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وتشير إلى أن المديرية التنفيذية ستُعَمِّم عناصر الخطة في الاستراتيجيات وبرامج العمل المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المستقبل التي يجب رصد أثرها عن كثب، وستجري مشاورات مع لجنة الممثلين الدائمين لدعم تنفيذ الخطة؛

12- تقرر تعديل شعار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهويته المرئية وفقاً للخيار 1 الوارد في الوثيقة المعنونة "وثيقة معلومات أساسية للبند 6 من جدول الأعمال: الهوية المرئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"، التي قدمتها الأمانة في اجتماع اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين الذي عقد في 12 أيلول/سبتمبر 2019 وللذين استُخدموا منذ ذلك الوقت؛

13- تقرر أيضاً تمديد برنامج العمل للفترة 2022-2023 لمدة عامين، حتى نهاية عام 2025، وتحديد الميزانية والأهداف وفقاً لذلك.